

# دستور السودان المؤقت (المعدل سنة 1964) (تعديل) رقم 6 لسنة 1968

دستور السودان المؤقت (المعدل سنة 1964) (تعديل) رقم 6 لسنة 1968 المؤلف:  
دستور السودان المؤقت (المعدل سنة 1964) (تعديل) رقم 6 لسنة 1968 المؤلف:  
الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1973

انظر أيضاً: دساتير السودان

نحن شعب السودان الممثلين في نوابنا في الجمعية التأسيسية أصدرنا التعديل الآتي:

## اسم التعديل وبدء نفاذه

1- يسمى هذا التعديل «دستور السودان المؤقت (المعدل سنة 1964م) (تعديل) رقم (6) لسنة 1968»، ويعتبر معمولاً به من 27/5/1968م.

## تعديل

2- يعدل دستور السودان المؤقت (المعدل سنة 1964م) على الوجه الآتي:

(1) في آخر المادة 40 تحذف عبارة «التي تعقب فترة الانتقال»،  
(2) تلغى المادة 53 وتستبدل بها المادة الآتية:

### «مدة الجمعية التأسيسية

53- تستمر الجمعية التأسيسية إلى أن تضع وتصدر الدستور الدائم وقانون الانتخابات الصادر بموجبه على ألا يتجاوز ذلك مدة سنتين من بدء أول دورة انعقاد لها، ولا يجوز حلها».

آخر تعديل للصفحة في 16:41، 10 مايو 2012.

النصوص منشورة وفق هذه الرخصة وشروط الاستخدام.